

وزارة المياه والري

شؤون الصرف الصحي
قسم إعادة الاستخدام

سلطة المياه
مديرية البيئة وإعادة الاستخدام

اتفاقية رقم (/ الفرق / ٢٠١٨)

المقدمة :-

حيث أن لدى السلطة مياه معالجة - مستصلحة - خارجة من محطة تنقية (الفرق) ولرغبة الفريق الثاني في الاستفادة منها في تنفيذ مشروع إعادة استخدام لري محاصيل الزراعات المقيدة - كالأعلاف والأشجار الحرجية و أشجار الزيتون وغيرها - على وجه يكفل الاستغلال الأمثل لهذه المياه وفق الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة الأولى: تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

الكلمة / العبارة	التعريف
الوزارة	وزارة المياه والري
السلطة	سلطة المياه الاردنية
القطاع	شؤون الصرف الصحي
المديرية	مديرية البيئة و إعادة الاستخدام
القسم	قسم إعادة الاستخدام
المشروع	مشروع إعادة الإستخدام
الفريق الأول	وزارة المياه والري / سلطة المياه و يمثلها وزير المياه والري
الفريق الثاني	السادة جمعية شرق الفرق التعاونية و يمثلها السيد عبد الرحمن عواد الفواز / الرقم الوطني (٩٧٧١٠٥١٦٢٦)

المادة الثانية : مسؤوليات والتزامات وحقوق الفريق الثاني

١. يلتزم الفريق الثاني بسحب المياه المعالجة - المستصلحة - المخصصة له من الموقع الذي حدده الفريق الأول وضمن أنابيب مغلقة بالانسياب الطبيعي أو الضخ بالأقطار والمواصفات التي يحددها الفريق الأول وبما يضمن المحافظة على السلامة العامة ومنع التلوث , وتكون تكاليف وأثمان الطاقة الكهربائية المستخدمة في عملية الضخ على نفقة الفريق الثاني بحيث تكون الأحمال الكهربائية المستغلة لوحدات الضخ ضمن الأحمال المسموح بها فنيا .
٢. المساحات المحددة لأغراض الري تبلغ (١٠٠) دونم و هي جزء من القطعة رقم (٧) من الحوض رقم (٣) المحطة الجنوبي - قرية الصرة من أراضي الفرق .
٣. يلتزم الفريق الثاني باستخدام المياه المستصلحة لري الأراضي المحددة في البند (٢) أعلاه فقط ولا يحق له استخدامها في أي موقع آخر دون إعلام الفريق الأول .
٤. يخصص للدونم الواحد كمية مياه تبلغ (٣ م٣) في اليوم أو حسب توفر الكمية لدى المحطة .

٥. يلتزم الفريق الثاني بدفع مبلغ (٤٠ فلس) للمتر المكعب كأثمان مياه مستهلكة بالإضافة الى (١٠) فلسات/م كمساهمة في أثمان الطاقة الكهربائية المستخدمة في الضخ وتسدد قيمتها الى صندوق السلطة المركزية /عمان عند توقيع الاتفاقية و يجوز تعديل هذا السعر وفقاً للإجراءات المتبعة حسب الاصول .
٦. يلتزم الفريق الثاني بدفع (٢٠٠) دينار كتأمينات مستردة تسدد الى صندوق السلطة /المركز عند توقيع الاتفاقية .
٧. يلتزم الفريق الثاني بدفع أثمان المياه والبالغة قيمتها (٤٣٨٠) دينار(اربعة آلاف و ثلاثمائة و ثمانون دينار) سنوياً .
٨. يلتزم الفريق الثاني بدفع أثمان الطاقة الكهربائية والبالغة قيمتها (١٠٩٥) دينار (الف و خمسة و تسعون دينار) سنوياً.
- ★ مجموع ما يتم دفعه سنوياً من (أثمان المياه المعالجة واثمان طاقة كهربائية) يبلغ (٥٤٧٥) دينار يتم دفع (٣٠٠٠) دينار في شهر آذار و (٢٤٧٥) دينار في شهر تموز من كل سنة.
٩. في حال عدم وصول المياه المستصلحة الى الأراضي المحددة في البند (٢) من المادة الثانية يلتزم الفريق الثاني بتركيب مضخة و عمل التوصيلات الكهربائية اللازمة على نفقته الخاصة .
١٠. يلتزم الفريق الثاني بتركيب شبكة ري لنقل المياه المستصلحة الى المواقع المنوي زراعتها.
١١. يلتزم الفريق الثاني بعدم العبث و/ أو احداث الضرر بأي من أجزاء المحطة وأجهزتها ومعداتھا خلال أعمال تشغيل وصيانة الأجهزة و المعدات الخاصة به، ويتحمل على نفقته الخاصة كافة مصاريف وتكاليف الإصلاح و الصيانة.
١٢. يلتزم الفريق الثاني بوضع اشارات تحذيرية على الانابيب والاقنية الخارجة من المحطة لمنع الالتباس بينها وبين المياه العذبة وان المياه المستخدمة هي مياه معالجة لا تصلح للشرب والغسيل. ويلتزم بعدم سقاية المواشي من هذه المياه او عمل مشارب للحيوانات ويلتزم بمحددات المواصفة القياسية رقم (٢٠٠٦/٨٩٣) أو أية تعديلات تطرأ عليها ، تحت طائلة المسؤولية الجزائية طبقاً لأحكام قانون العقوبات.
١٣. يلتزم الفريق الثاني بإنشاء البنية التحتية اللازمة لتجميع المياه المستصلحة تتمثل بإنشاء برك بسعة مناسبة وتشبيك البركة بارتفاع لا يقل عن متر ونصف.
١٤. يلتزم الفريق الثاني بعدم بيع المياه المعالجة او نقلها بواسطة الصهاريج الى اي موقع اخر وتحت طائلة المسؤولية الجزائية طبقاً لأحكام قانون العقوبات .
١٥. يلتزم الفريق الثاني باستخدام أسلوب ري مناسب يضمن عدم خروج المياه المخصصة لري الأراضي الى خارج حدودها أو تبريك المياه (عمل مستنقعات) ولا مانع من استخدام الري بالتنقيط و/أو الري السطحي أو أي أسلوب للري يراه مناسباً باستثناء الري باستخدام الرشاشات.
١٦. يتحمل الفريق الثاني أية رسوم أو ضرائب قد تترتب على إبرام هذه الاتفاقية أو تنفيذها .
١٧. يلتزم الفريق الثاني بري وزراعة الأعلاف ومحاصيل الزراعات المقيدة وتلك التي تستهلك المياه على مدار العام والالتزام بعدم زراعة الخضار التي تؤكل طازجة والورقيات بأنواعها مثل الخس و البقدونس و النعنع وغيرها ،اما فيما يتعلق بمحصول الذرة فيلتزم الفريق الثاني بحصادها قبل نضوج ثمارها (فقط محصول علفي) على ان تكون جميع المحاصيل المروية تتوافق ومحددات المواصفة القياسية الأردنية رقم ٢٠٠٦/٨٩٣ ، تحت طائلة المسؤولية الجزائية طبقاً لأحكام قانون العقوبات .

١٨. يلتزم الفريق الثاني بتقديم معلومات دقيقة عن كمية ناتج المحاصيل و لغايات احصائية إضافة الى التزامه بوقف عمليات الري قبل جني المحصول بأسبوعين على الأقل.
١٩. يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن أية أضرار تلحق بالغير أو بممتلكاتهم و يقوم بالتعويض عن هذه الأضرار وفي حال رجوع الغير الى الفريق الأول فإن له حق الرجوع الى الفريق الثاني دون أي أضرار أو إندار مسبق و له تحصيل أية مبالغ يتكبدها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية أو اللجوء الى المحاكم المختصة.
٢٠. يلتزم الفريق الثاني بعدم الممانعة من مرور انابيب أو قنوات الري لأي جهة تستفيد من المياه العادمة للري و للفريق الأول إنهاء الاتفاقية في حال ممانعة الفريق الثاني.

المادة الثالثة: التزامات و حقوق الفريق الأول (وزارة المياه و الري / سلطة المياه)

١. من المعلوم للفريق الثاني أن المياه المباعة له هي مياه معالجة - مستصلحة - تحوي ملوثات ميكروبيولوجية وبالتالي لا يمكن التحكم بنقاوتها أو تركيبها الكيماوي وان الفريق الأول لا يتحمل أي مسؤولية عن تغير المواصفات الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية والميكروبيولوجية لهذه المياه حيث يتوجب على الفريق الثاني الاطلاع على نتائج فحوصات المياه المتوفرة لدى الفريق الأول ولغايات زراعية فقط - زراعات مقيدة .
٢. يلتزم الفريق الأول بالسماح لكادر الفريق الثاني بالدخول الى داخل حدود محطة التنقية عند اللزوم و ذلك لتشغيل وصيانة الأجهزة و المعدات الخاصة به شريطة عدم إحداث أي اضرار بالمحطة نتيجة العمل و يلتزم الفريق الثاني بتحمل كافة تكاليف إصلاح هذه الاضرار إن حدثت .
٣. يلتزم الفريق الاول بتزويد الفريق الثاني بكميات المياه المعالجة الخارجة من المحطة المخصصة له وحسب توفرها، ويمكن زيادتها بناءً على طلب الفريق الثاني وحسب كمية المياه الداخلة الى المحطة.
٤. تباع المياه المعالجة المستصلحة بسعر (٤٠ فلس/م^٣) حسب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٦٧٨٥/١/١١/٥٧) تاريخ (٢٠١٦/٦/٥) بالإضافة الى (١٠) فلسات/م^٣ كمساهمة في أثمان الطاقة الكهربائية المستخدمة في الضخ و يصبح المجموع (٥٠ فلس /م^٣) و يجوز تعديل هذا السعر من قبل الفريق الأول وفق أحكام القانون.
٥. في حال طلب الفريق الثاني زيادة كميات المياه المستصلحة عن الكمية المطلوبة في البند (٣) حسب مقتضيات المصلحة العامة و توفر المياه المعالجة يقوم الفريق الأول بدراسة هذا الطلب و يتم اتخاذ القرار المناسب.

المادة الرابعة: أحكام عامة

١. يعلم الفريقين بعضهما البعض خطياً عن كل ما يتعلق بأية مستجدات حول عمليات إعادة الاستخدام ضمن هذه الاتفاقية.
٢. للفريق الأول و كوادره المعنية بالمتابعة و التقييم الحق بالدخول الى منشآت الفريق الثاني و تقييم أنشطة إعادة الاستخدام في أي وقت.
٣. يخضع مشروع إعادة الاستخدام للرقابة الصحية و البيئية من قبل السلطة و الجهات المختصة بما فيها أخذ العينات لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة .
٤. على الفريق الثاني التقيد بأية تعليمات تصدر عن الفريق الأول و الجهات الرقابية الحكومية الأخرى .
٥. يتم إعادة احتساب أثمان المياه و الكهرباء الواردة في البند رقم (٧) و (٨) من المادة الثانية في حالات توقف الضخ من المحطة لأي سبب فني أو خلال فصل الشتاء أو بناءً على طلب المزارع و ذلك في حال عدم وجود عداد لاحتساب كميات المياه التي تضح الى أراضي المزارع على أن يكون ذلك موثق رسمياً بكتاب من الجهة المسؤولة عن تشغيل محطة التنقية

٦. يحق للفريق الأول إلغاء هذه الاتفاقية اذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يتم إبلاغ الفريق الثاني بهذا القرار و منحه مهلة (٣ أشهر) لإتخاذ التدابير اللازمة لتأمين مصدر مياه بديل لتلبية احتياجاته.
٧. يحق للفريق الأول إلغاء هذه الاتفاقية في حالة مخالفة الفريق الثاني لأحد شروط هذه الاتفاقية و لا يحق له المطالبة بأي تعويض مستقبلاً ، و يتم الإلغاء بعد توجيه انذار مدته (٣٠ يوماً) عمل لإزالة المخالفة.
٨. يحق للفريق الأول تخفيض كميات المياه او وقفها نهائياً ان اقتضت ذلك دواعي العمل في المحطة أو متطلبات ادامة هذا المرفق أو تطويره دون أن تتحمل السلطة مسؤولية التعويض ودون ضرورة توجيه أي شعار أو إنذار ودون ضرورة اللجوء الى المحاكم.
٩. على الرغم مما ورد في هذه الاتفاقية من شروط ، للفريق الاول إنهاء الاتفاقية بأثر فوري و دون انذار إذا انطوت مخالفة الفريق الثاني على فعل يعاقب عليه قانون العقوبات الاردني مع اتخاذ الاجراءات القانونية بما يتعلق بمحددات المواصفة القياسية (٨٩٣ / ٢٠٠٦) .

المادة الخامسة : مدة الاتفاقية

١. يبدأ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ (٢٠١٨ / ٤ / ١٥) و لمدة ثلاث سنوات .
٢. يتم تجديد الاتفاقية قبل تاريخ انتهائها المذكور في البند (١) بشهر على الأقل و بموافقة الطرفين، و في حال عدم مراجعة الفريق الثاني تعتبر هذه الاتفاقية لاجية حيث أنها لا تجدد تلقائياً.

المادة السادسة : فض النزاعات

في حال حدوث أي خلاف ينجم عن تطبيق بنود هذه الاتفاقية يتم حله ودياً و إذا تعذر ذلك يخضع للتقاضي وفق القوانين و الانظمة المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة السابعة : التعديلات

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية او اي من ملحقاتها إلا باتفاق مكتوب بين الطرفين و يعتبر التعديل بمثابة ملحق لهذه الاتفاقية و جزء لا يتجزأ منها.

المادة الثامنة :

تشمل هذه الاتفاقية على المقدمة و ثمانية مواد بما فيها هذه المادة وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه من الفريقين بالتوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ (/ / ٢٠١٨) .

الفريق الثاني :

السادة جمعية شرق المفرق التعاونية و يمثلها
السيد عبد الرحمن عواد الفواز

الفريق الأول :

وزير المياه والري / سلطة المياه
علي ظاهر الغزاوي

تلفون: ٠٧٧٧٤٠٤٨٣٢

وقد شهد على ذلك أمين عام سلطة المياه
المهندس إياد الدحيات